

التقرير التكميلي للجنة الخدمات  
بخصوص المادة (٢٨) من مشروع  
قانون بتعديل بعض أحكام قانون  
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد  
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين  
والأمن العام الصادر بالمرسوم  
بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م





التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٠٨ م


**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي للجنة الخدمات بشأن المادة (٢٨) من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

يرجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

  
د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

مجلس الشورى  
التوقيع:   
التاريخ: ١٩/٣/٢٠٠٨ م  
صادر  
إدارة شؤون اللجان

المرفقات:

- تقرير اللجنة المذكور أعلاه مع جدول مرفق بالمادة (٢٨) من مشروع القانون .



التاريخ : ١٩ مارس ٢٠٠٨ م

التقرير التكميلي للجنة الخدمات  
بشأن المادة (٢٨) من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون  
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ م

مقدمة :

بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٨ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (١١٤ / ص ل خ ت ٣-٣-٢٠٠٨) إلى لجنة الخدمات بناءً على قرار المجلس في جلسته العشرين المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٨ م، بإعادة دراسة المادة (٢٨) من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ م ، على أن تتم دراستها وإبداء الملاحظات على ضوء مداخلات أصحاب السعادة أعضاء المجلس، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصها ليتم عرضه على المجلس .

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماع الرابع والعشرين بتاريخ ١٦ مارس

٢٠٠٨ م .

(٢) وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماع اللجنة هيئة التأمين الاجتماعي وقد حضر كل من:

١. الأستاذ عبداللطيف أحمد الزباني
  ٢. الأستاذ أحمد الريح فضل
- المدير العام المساعد لشؤون التقاعد .  
المستشار القانوني للهيئة العامة للتأمين  
الاجتماعي .

• كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله السديمي  
المستشار القانوني لشؤون اللجان .

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح .

#### ثانياً: رأي هيئة التأمين الاجتماعي :

- الموافقة على تعديلات اللجنة بحذف عبارة (على شريطة أن يكون والدهم متوفياً) في البند (ب) من المادة (٢٨).
- بالنسبة لعبارة (ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية) الواردة في المادة (٢٨) فترى هيئة التأمين الاجتماعي الإبقاء عليها لوجود مواد أخرى في القانون تحتوي على هذه العبارة .

#### ثالثاً: رأي اللجنة:

- تدارست اللجنة مشروع القانون، حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني، واستمعت اللجنة إلى مرئيات هيئة التأمين الاجتماعي، وفي ضوء تلك الدراسة فإن اللجنة ترى الإبقاء على تعديلاتها على المادة (٢٨) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم

بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، وذلك أن حذف عبارة (على شريطة أن يكون والدهم متوفياً) في البند (ب) من المادة، يجعل المادة شاملة لجميع حالات عدم قدرة الأب على إعالة أبنائه وبناته بالوفاة أو بأي حالة أخرى كالعجز والسجن وغيرها من الحالات، بحيث تصبح المادة المذكورة بعد إعادة صياغتها على النحو التالي :

أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفي بعد استحقاق المعاش .

ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في معيشتهم عليها قبل وفاتها بموجب شهادة تصدر من وزارة التنمية الاجتماعية .

ج- يصرف المعاش المذكور في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .

- أما بخصوص عبارة (ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية)، فترى اللجنة ضرورة الإبقاء عليها، وذلك لإثبات اعتماد الأبناء والبنات في معيشتهم على الأم قبل وفاتها، كما أن اللجنة ترى أن تصدر هذه الشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك لأن المجلس قد وافق على تثبيت هذه العبارة في نصوص أخرى، مما يتطلب الاستقرار على هذا السياق من أجل عدم التناقض بين نصوص القانون .

#### رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقرراً أصلياً.

١. الدكتور الشيخ علي بن عبدالله آل خليفة

مقرراً احتياطياً.


٢. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب


سابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على الإبقاء على نص البند (ب) من المادة (٢٨) من مشروع القانون كما أوصت بها في تقريرها السابق وهو كما يلي: (ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في معيشتهم عليها قبل وفاتها بموجب شهادة تصدر من وزارة التنمية الاجتماعية).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

  
د. هبة جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

  
د. عائشة سالم مبارك  
نائب رئيس لجنة الخدمات

المادة (٢٨) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحريين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والبررات	النص بعد التعديل
مادة ٢٨- : أبناء الابن وبناته وبناتها وبناتها إذا كان أبوهم متوفياً أو أمهم متوفاة بعد استحقاق أي منهما المعاش ينتقل إليهم نصيب أبيهم أو أمهم، بحسب الأحوال، وفقاً للشروط وفي الحدود المبيّنة في اللادتين السابقتين.	مادة ٢٨- : استبدال عبارة (، أو <u>توفى</u> أي منهما بعد استحقاقه المعاش، ) بعبارة ( بعد استحقاق أي منهما المعاش )؛ وذلك لأن النص السوارد في المشروع بقانون قد أغفل التمييز بين حالة ( كون الأب متوفياً أو الأم متوفاة ) وحالة ( وفاة أي منهما بعد استحقاقه المعاش )، وهو التمييز الذي أورده النص الأصلي في القانون المطبق حالياً.	مادة ٢٨- : - عدم المرافقة على تعديل مجلس النواب، على أن يتم إصدار صيغة المادة على النحو التالي : أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفى بعد استحقاق المعاش . ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في معاشتهم عليها قبل وفاتها بموجب شهادة تصدر من وزارة	مادة ٢٨- : أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفى بعد استحقاق المعاش . ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في معاشتهم عليها قبل وفاتها بموجب شهادة تصدر من وزارة



النص بعد التعديل	توصية اللجنة والمبررات	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>النص بعد التعديل</p> <p>التمية الاجتماعية .</p> <p>ج- يصرف المعاش المذكور في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .</p>	<p>توصية اللجنة والمبررات</p> <p>كانت متوفرة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في مهنتهم عليها قبل وفاة بموجب شهادة تصدر من وزارة التمية الاجتماعية .</p> <p>ج- يصرف المعاش المذكور في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .</p>	<p>تعديلات مجلس النواب</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>أبناء الابن وبناته وأبناء البنت وبناتها إذا كان أبوهم متوفياً أو أمهم متوفاة ، أو توفي أي منهما بعد استحقاقه المعاش، يتقل إليهم نصيب أبيهم أو أمهم، بحسب الأحوال، وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين.</p>	<p>النص الأصلي</p>

